لا يجاحب الارض وقيل بد لك اسلى من ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة
كانت الصلاة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير السكة اذا تحسب
المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات يطهر اذا لبس الرجل جبة فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن
نقب يعيد كل صلاة صلاها من حين لبسها وان كان للجبة نقب يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها
قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في
الصلوة وفي كمه فرجة جبة فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها
في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل
في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة
وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه
يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى
مضى على صلاته ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان
النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة
المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل
في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره
ولا يسعه الا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف
على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو
كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت
صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا
نظر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول
ابي حنيفة ولو كان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج
امراته حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا
يفسد الصلوة في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من
قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة
لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهر
في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة
من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس
رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا
يصير نجسا والله اعلم

## باب الوضوء والغسل

قال رحمه الله في الباب سبعة فصول

**فصل** في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل
وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض **فصل** في صفة
الوضوء فرض الوضوء غسل الاعضاء المفروضة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء
المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف فان طاف بالبيت بدونه
جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا

اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون
على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها
الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان
يتوضأ بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا
يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه
واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة
بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء ويستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة
موضع الشرج ان كانت المجاوزة اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا
يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات
ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي
باصبع او اصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع والمرأة
في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما
قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء
يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه مترسلتان فلو اقبل
بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات
كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل
الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك
من غير كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما
لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان
شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء
بيده اليمنى فان كان على ضفة نهر جار فان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه
مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم
يكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من تحل
له وطيها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها
ويسقط عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الماء بيده اليسرى ويصبه
على اليمنى ثلاثا ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده
اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه ويضع الماء على جبينه حتى يصل الماء الى اسفل الذقن
ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين
وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر
قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العين
كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل

Copyright King Saud University